

ما حكم من آخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع ثم أراد السفر إلى بلده أيام مني ؟ 1341/11/51 هـ (البراك)

عبدالرحمن البراك

اليكم ابو عمر يقول من اخر طواف الإفاضة واراده ان يكون للوداع ثم احتاج في ايام ميناء الرجوع الى بلده سواء كان بلده قريبا ام
كان بعيدا مع عدم الاخلال بالمبيت بمعنى فما حكم ذلك الفعل وهل يلزمها شيء - 00:00:00

نحتاج الى الى ايش محتاج قال ثم احتاج في ايام مني الرجوع الى بلده او الى بلدة سواء كان بلده قريبا بلده. الذي يظهر لي الان انه
ليس له ان يسافر - 00:00:42

وفي الحج يخالف ما يخالف اه يعني حال الحج وال الحاج. يلازم المشاعر ولا يخرج عنها يعني مسافة قصر حول مكة اما النساء في
بلاد بعيدة ان كانت بلده الشرائع يروح الشرائع ممكنا - 00:01:06

يسافر هو حاج الا يظهر لي نعم - 00:01:37